

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

١٩٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الطيران المدني : قراران رقما ٥٧٩ و ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣
٩-٧	محافظه الدقهلية : قراران رقما ٥٣٧ و ٥٤١ لسنة ٢٠٢٣
١٤-١١	محافظه كفر الشيخ } قرارات أرقام ١٤٧٣ و ١٤٨٢ و ١٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣
١٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠٢٢
١٨	محافظه الجيزة - الإدارة العامة } لتعاون الإسكانى تعديل جمعية
١٩	نقابة المهندسين المصرية : استدراك
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٠	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة ميناء القاهرة الجوى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة لشركة ميناء القاهرة الجوى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوى ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوى رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٢ بزيادة رأس المال المرخص به ليصبح ٢٠ مليار جنيه ، والمصدر والمدفوع ليصبح ٤,٦٥٠ مليار جنيه وتعديل نصى المادتين (٧,٦) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٣٢٠٢ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ / المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم ٥١٥ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٧,٦) من النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوى الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ النصان الآتيان :

مادة ٦- حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرون مليار جنيه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٤,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة مليارات وستمائة وخمسون مليون جنيه لاغير) .

مادة ٧- يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٤٦,٥٠٠ مليون سهم (فقط ستة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣

بشأن تعديل نص المادة (٧) من النظام الأساسى

لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة

تشكيل الجمعية العامة لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام

الأساسى لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران بجلستها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ بزيادة رأس المال المرخص به ليصبح ١٥٠ مليون جنيه ، والمصدر والمدفوع ليصبح ٧٥ مليون جنيه من الأرباح وتعديل نص المادة (٧) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٣٢٠١ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ / المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧) من النظام الأساسى لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :
مادة ٧- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مائة وخمسون مليون جنيهه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (خمسة وسبعون مليون جنيهه مصرى لاغير) موزعة على عدد ٧٥٠,٠٠٠ سهم (سبعمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيهه مصرى وكلها مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بني عبيد مركز بني عبيد على النحو التالي :
يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك لما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

مادة ٢- تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بنى عبيد

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٤١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر ميت فارس مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر ميت فارس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لأصلها عند التأول
المطابـق الأـميرـيـة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم - بإدراج شارع بعرض ٦م وتعديل آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٢٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم - بإدراج شارع بعرض ٦م وتعديل آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٢٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المحدث المعتمد لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بإدراج شارع بعرض ٤م وذلك بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ وتعديل شارع بعرض ٤م بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٤٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المحدث المعتمد لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بإدراج شارع بعرض ٤م وذلك بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ، وتعديل شارع بعرض ٤م بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٤٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ، على أن تدرج تلك التعديلات بلوحه المخطط المعدل والمحدث سالفة الذكر .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

المواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لإصدار هذا القرار
المطابق للمطابق

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على الآتى :

- ١- مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - بتعديل شارع الشهابية بعرض ٢٥م إلى ١٨م ورفع خدمات (إقليمية) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦١٢٣٠٠٢٧٥٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥
- ٢- مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - بتغيير استعمال من (ترفيهى - مناطق خضراء مفتوحة) إلى سكنى مقترح بناء على المعاملة رقم (١١٦١٢٣٠٠٢٧٥٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - بتعديل شارع الشهابية بعرض ٢٥م إلى ١٨م ورفع خدمات (إقليمية) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦١٢٣٠٠٢٧٥٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ مع الالتزام بعرض شارع الشهابية أبو سليمان الذى تم تعديله سابقاً من ٢٥م إلى ١٨م .

المادة الثانية - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - بتغيير استعمال من (ترفيهي - مناطق خضراء مفتوحة) إلى سكني مقترح بناء على

المعاملة رقم (١١٦١٢٣٠٠٢٧٥٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظة كفر الشيخ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادى للتجارة وحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادى للتجارة وحليج

الأقطان برقم (٩٠٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/١٣ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٣؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنص المادة (١/ أ) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادى .

ثانياً - يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

٣ - يتحمل العضو أى أعباء تنتج عن تسجيل شهادات أو ودائع قبل انتهائها لصرف مزاياه الادخارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون التعاون الإسكاني

تعديل جمعية البستان التعاونية للبناء والإسكان

المسجلة برقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ وبناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١ لجمعية البستان التعاونية والإسكان المسجلة برقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ والتي قررت فيها تعديل المواد (١) ، (٢) ، (١٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية المادة (١)	جمعية البستان التعاونية للبناء والإسكان	جمعية البستان التعاونية للبناء والإسكان والإسكان وللمنتفعين بمشروعاتها .
٢	منطقة عمل الجمعية المادة (٢)	منطقة عمل الجمعية (فئوية) : لضباط شرطة السياحة والآثار وأسرهم حتى الدرجة الثالثة .	منطقة عمل الجمعية (فئوية) : لضباط شرطة السياحة والآثار وأسرهم حتى الدرجة الثالثة وللمنتفعين بمشروعاتها .
٣	باب العضوية المادة (١٣)	باب العضوية في الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي لضباط شرطة السياحة والآثار وأسرهم حتى الدرجة الثالثة .	باب العضوية مفتوح : باب العضوية في الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي لضباط شرطة السياحة والآثار وأسرهم حتى الدرجة الثالثة وللمنتفعين بمشروعاتها .

مع العلم بعدم تحميل المحافظة أى رسوم مالية خاصة بالنشر .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢٣/٨/٢٤

مدير الإدارة

مهندسة / أوديت نصيف يوسف

نقابة المهندسين المصرية استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ قرار

إدارى برقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ وقد وقع خطأ إدارى بالمادة الأولى بالسلسل رقم ٤

السيد المهندس / محمود حامد عرفات محمد - الأمين العام خطأ .

والصواب :

٤ - السيد المهندس / محمود حامد عرفات حمد - الأمين العام .

لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمدينة القصير - محافظة البحر الأحمر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٠٤٠١) إلى رقم (٧٣٠٦٠٠) من دفتر رقم (٣٣) ع . ح مجموعة رقم (٥١٦) وقد اعتبرت الوحدة المحلية لمدينة القصير هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

المستشفيات الجامعية بأسبوط

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التحصيل والصرف والبصمة رقم (٤٩٩٩٦) من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ م ويعتبران ملغيين .

إدارة أرمنت التعليمية الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم الشعار رقم (٥١٢١٣) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٨١ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/٥ - ٧٦٩